الدليل لما كانت سببا للتسمية بالواجب اى الساقط ولعدم الفساد
بالترك وكانت قطعية الدليل سببا لضد ذلك كان لعدم الفساد
مدخل في التسمية باعتبار سببه وان لم يكن له مدخل باعتبار نفسه
وقد يجاب بان الشارح لم يعتبر السبب فالغاية في كلامه تفسير
الى الجواب ح اى القاضي وغيره كالبغوى تلميذ القاضي والخوارزمي تلميذ البغوى
ح اولم يفعل اى بل اقتصر على طلب اصله ح ولم يتعرضوا اى القاضي وغيره قوله
اى عائد الى اللفظ والتسمية اى تسمية المندوب بكل منها ح من الاقسام
الثلاثة اى المستحب والتطوع والسنة كما يسمى باسم من الاسما الثلاثة
اى باتفاق ح اذ السنة الطريقة والعادة اى وما فعل مرة او مرتين ليس
بعادة ح والاكثر نعم اى يسمى كل من الاقسام الثلاثة باسم من الاسما
الثلاثة ح طريقة وعادة في الدين لاستمرار فعله في الدين وان لم يتكرر فعله
من الشارع ح ومحبوب للشارع بطلبه اى وقد طلبه بالقول اى وان لم يفعله
وقوله بطلبه اى ولا بالعموم قوله اى لا يجب انما اشارة الى ان قوله ولا يجب
للمندوب مجاز من اطلاق الكل على البعض والقرينة والقرينة قوله بالشروع
اذ الجزء الذى به الشروع غير واجب بل لو سبب في الوجوب فلا يكون
المندوب بجملته واجبا بل انما قلنا ان المندوب يجوز تركه الى قال بعض
المحققين هذه في معنى كبرى قياس من الشكل الاول صغراه قوله وترك

انما

انما الخ تقريره ترك انما المندوب المبطل لما فعل منه ترك لم وتركه
جايز فترك انما جايز وهو المراد من نفي وجوبه وعورض بان ترك
لانما المبطل لما فعل ترك لما لم يفعل وابطال لما فعل لا مجرد ترك
فلم يتحد الوسط والحاده شرط لانتاج انتهى ولا يخفى ان هذه للمعارضة
مستندة الى الاية وهى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الاعمال فيها
جمع مضاف فيعم كل عمل فرضا كان او نفلا فعلم شرعا الفرق بين الترك
المجرد والترك المصحوب بالابطال والجواب ان الاية مخصصة بالحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم افطر نهارا من صوم النفل كما ورد في الصحيح ولا فرق
بين الصوم وغيره فما خرج الحديث النفل من الاية وحينئذ فلا فرق في ترك
النفل بين ان يكون تركا مجردا وعلى وجه الابطال وبالجملة والابطال من مصداقات
الترك وقد دل الحديث المخصص للاية على انه لا فرق بين ان يكون الترك
على وجه الابطال او لا فاتحاد الوسط الذى لحاده شرط في الانتاج فلا غبار
على كلام الشارح ح وعورض في الصوم المعارضة ان يورد الخصم في
مقابلة دليل المستدل دليلا والا على نقيض مطلوبه ح بحديث
الصايم الخ وجه الدلالة ان قوله ان شاء صام يدل على انه لم يشرع في الصوم
وقوله وان شاء افطر يدل على انه شرع فيه ويترجح الثانى بابقاء الصايم
على حقيقته وافادة حملنا حكما شرعيا وذل على انه المراد بقوله ان شاء صام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)